ولا لمستقر التكليف عليه فايده لان مذهب الشافعي اذا اقتضي
تحريم شي ومذهب ابي حنيفة اذا اقتضي اباحته وكذا المتي بعينه
وعلي عكسه فهو ان شا مال الي الحل وان شا مال الي الحرام
فلا يتحقق الحل والحرام وفي ذلك اعدام التكاليف وابطال
فايدته واستعمال قاعدته وذلك باطل **قال في شمس الشريعة**
كان في عهد الصحابة الواحد من الناس مخيرا بين ان ياخذ
في بعض الوقايع بمذهب الصديق وفي بعضها بمذهب الفاروق
وكذا في حق عامة الصحابة في كافة الوقايع ولم يمنعوه من
ذلك فاذا اجازت هذه المسائل في زمان الصحابة فلم لا يجوز
في زماننا هذا **قال العز بن عبد السلام** انما كان ذلك لان
اصول الصحابة لم تكن كافية لعامة الوقايع شاملة
لكافة المسائل مستغرقة لجميع الفروع موفية لكل التفاصيل
لانهم اسسوا الاساس واصلوا الاصول ومهدوا القواعد
ولم يتفرغوا الي تفريع الفروع وتفصيل التفاصيل فمذهب
ابي بكر لم يكن كافيا لجميع الوقايع وكذا مذهب عامة الصحابة
فلاجل الضرورة ابيحت المقلدين متابعة الصديق في
بعض الوقايع وفيما لم يكن محل اصله متابعة الفاروق
واما في زماننا هذا فان مذاهب الايمة كافية لمعرفة الكل
فانه ما من واقعة تقع الا ونجدها في مذهب الشافعي او في
مذهب غيره اما نصا او تخريجا ولا ضرورة الي اتباع الاماكن
جميعا ولا يجوز ان يبعض تقليد او دليل

تقليد او دليل بغير تقييد اذ لا يستقر اطلاق غير متمكن
ممكن كرد خبر لخبر حمن ورد خبر ابن عمر وخبر ابي هريرة
وانس ابن مالك وامثالهم لتواتر الاخبار من اكابر الصحابة
فان السماة سئل عبد الله بن عمر قال الشافعي ترك الاصول لمن ردته
قدرة علي روايته وانما اراد به امير المومنين عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه كان يقبل رواية ابي هريرة وكانت الاصول تقر
لمن ردته فكيف لا تقبل روايته وفي الاصول عم للمعتزل فقد
الازالة بكل ما يحصل به الازالة فهو مزيل وهذا في كل
نجس كما ذكر في باب ازالة النجاسة قال الشافعي في الام
عند ايما يعقل في الجملة ان الامر كذلك لكن مع هذا كله
تطرق اليه انواع من المتعبد اذ لابد يعتقد ما في مواضعها
كان النجاسة اذا ازالت بالجفاف بالشمس تحت اراقة الما
تطهارت لها وزال كما ياتي بيانه في الحديث ان شا الله تعالي
وكذلك يحكم بطهارة المنفصل اذ لا اصل ولا اعتبار قاطع
وقال في البسيط بطهارة المنفصل ونجاسة المتصل مع
ان المنفصل جزو من المتصل والقياس ان الما القليل
ينجس بملاقاة النجاسة فاي فرق بين ما اذا وقعت
النجاسة في قصعة من ما او اريق الما في القصعة
علي النجاسة وانما حكم بطهارة المنفصل للضرورة
ولان الما اذا قوة تبديل النجاسة بالطهارة وهذه الاشيا
معدومة في الحل واقسام الشرع ليقسم الي ثلاثة

Copyright © King Saud University